سكتات الإمام في القراءة

اعـداد

محمد فنخور العبدلي

المقـــــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } ، وقال تعالى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً } ، وقال { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً }

أما بعد

يلحظ المأمومين اختلاف أئمة المساجد في مسألة السكوت من عدمه أثناء القراءة ، إما أن يكون السكوت بعد تكبيرة الإحرام ، أو السكوت بعد الفاتحة ، أو السكوت بعد القراءة وقبل الركوع ، وذلك ناتج عن قناعة الإمام حول حكم السكتات أو التقليد لبعض المشايخ ، ولعلي أبين فيما يلي حكمها ورأي الفقهاء فيها والراجح والله اعلم واحكم ٠

الباب الأول

الأقوال في حكم السكتات

أولا : عدد السكتات

القول الأول : لا يوجد سكتة

وهو المشهور من مذهب المالكية مع أن الإمام مالك كان يقرأ دعاء الاستفتاح ، ففي مختصر ابن شعبان عن ابن وهب صليت مع مالك في بيته فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة ، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ، وقال مالك : أكره أن أحمل الناس على ذلك فيقول جاهل هذا من فرض الصلاة ٠

القول الثاني : سكتة واحدة

وهو قول الأحناف وهي التي بعد تكبيرة الإحرام ٠

القول الثالث : سكتتان

سكتتان لطيفتان :

الأولى : بعد التكبير والقراءة ، لأجل قراءة دعاء الاستفتاح ٠

الثانية : بعد الفاتحة ، لكي يقرأ من خلفه الفاتحة ٠

وقيل :

الأولى : بعد التكبير والقراءة ، لأجل قراءة دعاء الاستفتاح ٠

الثانية : القراءة وقبل الركوع وهي لتراد النفس فقط ٠

وهو مذهب الحنابلة وقول الشافعي ٠

القول الرابع : ثلاث سكتات

الأولى : بعد التكبير والقراءة ، لأجل قراءة دعاء الاستفتاح ٠

الثانية : بعد الفاتحة ، لكي يقرأ من خلفه الفاتحة ٠

الثالثة : بعد القراءة وقبل الركوع وهي لتراد النفس ٠

القول الخامس : أربع سكتات

وهو قول كثير من الشافعية ٠

الأولى : بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة ٠

الثانية : سكتة بين (ولا الضالين وآمين) ليتسنى للمأموم موافقة الامام في التأمين ٠

الثالثة : السكتة بين الفاتحة والسورة وهى مستحبة للإمام عند الشافعية والحنابلة ليقرأ المأموم فيها الفاتحة - ويشتغل الامام بالذكر والدعاء ومكروهة عند الحنفيين ومالك لعدم ما يدل على مشروعيتها

الرابعة : السكتة بعد القراءة وقبل الركوع وهى سكتة لطيفة لفصل القراءة من الركوع وهى مستحبة ٠

القول السادس : خمس سكتات

وهو قول كثير من الشافعية ٠

ثانيا : الأقوال في حكم سكتات الإمام

اختلف الفقهاء في مشروعية سكوت الإمام بعد قراءة سورة الفاتحة على قولين هما :

القول الأول : جواز السكوت بعد قراءة الفاتحة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ٠

القول الثاني : كراهة السكوت بعد قراءة الفاتحة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ٠

قال ابن القيم في كتابه زاد المعاد : سَكَتَاتُ الْإِمَامِ : وَكَانَ لَهُ سَكْتَتَانِ سَكْتَةٌ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَعَنْهَا سَأَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ وَاخْتُلِفَ فِي الثَّانِيَةِ فَرُوِيَ أَنَّهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَقِيلَ إنَّهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَقِيلَ هِيَ سَكْتَتَانِ غَيْرُ الْأُولَى فَتَكُونُ ثَلَاثًا وَالظَّاهِرُ إنَّمَا هِيَ اثْنَتَانِ فَقَطْ وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَلَطِيفَةٌ جِدًّا لِأَجْلِ تَرَادِّ النَّفَسِ وَلَمْ يَكُنْ يَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالرُّكُوعِ بِخِلَافِ السَّكْتَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا بِقَدْرِ الِاسْتِفْتَاحِ وَالثَّانِيَةُ

قَدْ قِيلَ إنّهَا لِأَجْلِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ فَعَلَى هَذَا : يَنْبَغِي تَطْوِيلُهَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَأَمّا الثّالِثَةُ فَلِلرّاحَةِ وَالنّفَسِ فَقَطْ وَهِيَ سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ فَمَنْ لَمْ يَذْكُرْهَا فَلِقِصَرِهَا وَمَنْ اعْتَبَرَهَا جَعَلَهَا سَكْتَةً ثَالِثَةً فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الرّوَايَتَيْنِ وَهَذَا أَظْهَرُ مَا يُقَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَحّ حَدِيثُ السّكْتَتَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ وَأُبَيّ بْنِ كَعْبٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ وَسَمُرَةُ هُوَ ابْنُ جُنْدُبٍ وَقَدْ تَبَيّنَ بِذَلِكَ أَنّ أَحَدَ مَنْ رَوَى حَدِيثَ السّكْتَتَيْنِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ وَقَدْ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إذَا كَبّرَ وَسَكْتَةً إذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضّالّينَ } وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ وَهَذَا كَالْمُجْمَلِ وَاللّفْظُ الْأَوّلُ مُفَسّرٌ مُبَيّنٌ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرّحْمَنِ : لِلْإِمَامِ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إذَا افْتَتَحَ الصّلَاةَ وَإِذَا قَالَ: { وَلَا الضّالّينَ } عَلَى أَنّ تَعْيِينَ مَحَلّ السّكْتَتَيْنِ إنّمَا هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ قَتَادَةَ فَإِنّهُ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ سَكْتَتَانِ حَفِظْتهمَا عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ فَقَالَ حَفِظْنَاهَا سَكْتَةً فَكَتَبْنَا إلَى أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ أُبَيّ أَنْ قَدْ حَفِظَ سَمُرَةُ قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ مَا هَاتَانِ السّكْتَتَانِ قَالَ إذَا دَخَلَ

فِي الصّلَاةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ ثُمّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَالَ وَلَا الضّالّينَ ، قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ إذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتّى يَتَرَادّ إلَيْهِ نَفَسُهُ وَمَنْ يَحْتَجّ بِالْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ يَحْتَجّ بِهَذَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْفَاتِحَةِ أَخَذَ فِي سُورَةٍ غَيْرِهَا وَكَانَ يُطِيلُهَا تَارَة وَيُخَفّفُهَا لِعَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيُتَوَسّطُ فِيهَا غَالِبًا ، **وقال البهوتي في شرحه على المنتهى :** وَسُنَّ لِمَأْمُومٍ أَيْضًا أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً حَيْثُ شُرِعَتْ السُّورَةُ فِي سَكَتَاتِهِ يَعْنِي أَنَّهُ يَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ فِي السَّكْتَةِ الْأُولَى عَقِبَ إحْرَامِهِ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَقِبَ فَرَاغِهِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا ، وَهِيَ أَيْ : سَكَتَاتُ الْإِمَامِ ثَلَاثٌ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ وَبَعْدَهَا أَيْ : الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَتُسَنُّ أَنْ تَكُونَ سَكْتَةٌ هُنَا أَيْ : بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقَدْرِهَا لِيَقْرَأَهَا الْمَأْمُومُ فِيهَا وَالثَّالِثَةُ بَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ لِيَتَمَكَّنَ الْمَأْمُومُ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِيهَا ٠

قال الشيخ ابن باز : لا بأس ، الأمر واسع ، إن سكت فلا بأس ، وإن لم يسكت فلا بأس ، يقرؤُها سواء سكت الإمام أو ما سكت الإمام ، والإمام مخير إن سكت فحسن ، وإن لم يسكت فلا حرج ؛ لأن الأحاديث التي في السكتة ليست واضحة ، وليس هناك حديث

صحيح يدل على السكتة ، والمقصود بالسكتة يعني بعد الفاتحة ، أما السكوت بعد تكبيرة الإحرام هذا سنة ، يسكت حتى يأتي بالاستفتاح ، كان النبي يأتي بالاستفتاح بعد التكبيرة ؛ التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام ، ثم بعد هذا يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي بينه وبين نفسه ، ثم يقرأ الفاتحة في الجهرية جهرا وسرا في السرية ، والمأموم كذلك يستفتح أيضا بعد تكبيرة الإحرام قبل أن يشرع إمامه في القراءة ، **وقال الشيخ ابن باز :** الثابت في الأحاديث سكتتان : إحداهما : بعد التكبيرة الأولى ، وهذه تسمى سكتة الاستفتاح ، والثانية : عند آخر القراءة قبل أن يركع الإمام وهي سكتة لطيفة تفصل بين القراءة والركوع ، وروي سكتة ثالثة بعد قراءة الفاتحة ، ولكن الحديث فيها ضعيف ، وليس عليها دليل واضح فالأفضل تركها ، أما تسميتها بدعة فلا وجه له ، لأن الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم ، ولمن استحبها شبهة فلا ينبغي التشديد فيها ومن فعلها أخذًا بكلام بعض أهل العلم لما ورد في بعض الأحاديث مما يدل على استحبابها ، فلا حرج في ذلك ، ولا ينبغي التشديد في هذا كما تقدم ، والمأموم يقرأ الفاتحة في سكتات إمامه ، فإن لم يكن له سكتة قرأ

المأموم الفاتحة ولو في حالة قراءة الإمام ، ثم يُنصت للإمام لقول النبي ﷺ : لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا : نعم . قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن) ، وهذا في الجهرية ، أما في السرية فيقرأ المأمومون الفاتحة وما تيسر معها من القرآن في الأولى والثانية من الظهر والعصر ، **وقال الشيخ صالح الفوزان :** الثابت عن النبي ﷺ سكتتان ، إحداهما : بعد تكبيرة الإحرام ، حتى يأتي بدعاء الاستفتاح والتعوذ سرًّا قبل قراءة الفاتحة ٠

والثانية : بعد فراغه من القراءة ، وقبل الركوع ، حتى يرجع إليه نفسه ، أمّا السكوت بعد قراءة الفاتحة من الإمام ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة ؛ فهذا لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ ، وإنما استحسنه بعض العلماء ، لكن لا ينكر على من فعله ولا من تركه ؛ لأن المأموم مشروع في حقه قراءة الفاتحة ، ومشروع له الاستماع لقراءة إمامه، فمن أجل الجمع بين المصلحتين؛ استحسن بعض العلماء هذه السكتة ، **وقالت دار الإفتاء المصرية (موسوعة الفتاوى المصرية - رقم الفتوى :**

٢٣٥٦) : يندب للمصلى أن يسكت في الصلاة أربع سكتات **الأولى** بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وهى مستحبة لكل مصل عند من يقول بدعاء الاستفتاح وهى ليست سكتة حقيقية بل المراد عدم الجهر بشيء من الذكر لاشتغاله بدعاء الاستفتاح فقد روى عن أبى هريرة ﷺ قال كان رسول الله ﷺ اذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول قال (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد) أخرجه السبعة إلا الترمذي ، فيسن عند جمهور العلماء لكل مصل أن يأتي بدعاء الاستفتاح سرا بعد تكبيرة الاحرام بأي صيغة من الصيغ الواردة في ذلك (المغنى لابن قدامه) ، وشرعت هذه السكتة ليتسنى للمأمومين تأدية النية والتكبير ويتفرغوا لسماع القراءة .

السكتة الثانية سكتة بين (ولا الضالين وآمين) ليتسنى للمأموم موافقة الامام في التأمين لقول سمرة بن جندب حفظت عن رسول

الله ﷺ سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } اخرجه أحمد وأبو داود ٠

الثالثة السكتة بين الفاتحة والسورة وهى مستحبة للإمام عند الشافعية والحنابلة ليقرأ المأموم فيها الفاتحة ويشتغل الامام بالذكر والدعاء ومكروهة عند الحنفيين ومالك لعدم ما يدل على مشروعيتها .

الرابعة السكتة بعد القراءة وقبل الركوع وهى سكتة لطيفة لفصل القراءة من الركوع وهى مستحبة عند الشافعي وأحمد واسحاق (المغنى لابن قدامه) ، **وفي موقع الاسلام ويب :** فقد اختلف الفقهاء في مشروعية سكتة الإمام عقب قراءة الفاتحة على قولين :

القول الأول : مشروعية هذه السكتة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ودليلهم ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن سمرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يسكت سكتين ، إذا دخل في الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة ، واللفظ لأحمد ٠

القول الثاني : كراهة هذه السكتة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ومستندهم عدم وجود الدليل ، وهذا القول هو الراجح إذ أن حديث سمرة ﵁ ضعيف الإسناد .

وعلى فرض صحة الحديث ، فليس فيه دلالة على أن هذه السكتة بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب ، قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى : لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد، علم أن لم يكن ، وعلى القول بمشروعيتها ، فقد ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب للإمام في هذه الحالة الانشغال بالذكر ، **وفي موقع الاسلام ويب :** فسكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة لإعطاء فرصة للمأمومين لقراءتها مسألة خلاف بين أهل العلم فهي مشروعة عند الحنابلة والشافعية ، مكروهة عند المالكية والحنفية ، وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية عدم مشروعية السكوت المذكور ، لكن لا ينبغي وصف الإمام المذكور بأنه آثم أو ما فعله حرام ، لأن هناك من أهل العلم من قال بمشروعية السكوت ، وما قاله ﷺ للصحابة في شأن منازعته في القراءة قد ورد في حديث

صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ، وهو من رواية أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفا ، فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : إني أقول ما لي أنازع القرآن ، قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات ، وليس في هذا دليل على عدم مشروعية السكوت ، وإنما هو دليل على الأمر بإنصات المأموم لقراءة الإمام إذا كان يسمع قراءته ، **وقال الشيخ عبد الكريم الخضير :** قال ابن القيم : وكان له سكتتان ، سكتة بين التكبير والقراءة ، يريد بها السكتة التي سأله عنها ﷺ أبو هريرة رضي الله عنه : أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ هذه السكتة الأولى وهي في الصحيحين ، اختلف الثانية ، جاء إجمالاً أنه كانت له سكتتان ، اختُلِف في الثانية ، وجاء ما يدل على أنها بعد الفراغ من الفاتحة ، وجاء ما يدل على أنها بعد الفراغ من القراءة ، فمن أهل العلم من قال : المراد بالسكتة الثانية ، إذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة يسكت ليقرأ المأموم الفاتحة ، ليمكِّن المأموم من قراءة الفاتحة ، هذا قول ، ومنهم من

يقول : لا ، السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة ، ليتراد النَّفَسُ قبل الركوع ، ومنهم من يقول : هي ثلاث سكتات ، لا يصل بين القراءتين ، فإذا قال : (آمين) انتظر قليلاً وهي سكتة ، وإذا فرغ من القراءة سكت ليتراد النَّفَس ، وكلام أهل العلم في هذه المسألة معروف ، فعلى الكلام الأخير تكون ثلاثاً ٠

يقول ابن القيم : والظاهر أنما هي اثنتان فقط ، وأما الثالثة فسكتةٌ لطيفةٌ لأجل تراد النَّفَس ، فلم يكن يصل القراءة بالركوع ، بخلاف السكتة الأولى ، فإنه يجعلها بعد الاستفتاح ، والثانية قد قيل : إنها لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة ، ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة ، وأما الثالثة فللراحة والنَّفَس فقط ، وهي سكتة كما قال ابن القيم لطيفة ، فمن لم يذكرها فلقصرها ، ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة ، فلا اختلاف بين الروايتين ، روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث الحسن البصري عن سمرة عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين : إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها ، وفي رواية : سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة {غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} ، مجموع الروايات تدل على أن

السكتات ثلاث ، لكن هل يثبت مثل هذا الحكم بمثل هذا الإسناد : الحسن عن سمرة ؟ هل سمع الحسن من سمرة أو لم يسمع ؟ المسألة خلافية بين أهل العلم ، أما سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة فهذا في صحيح البخاري ، عن حبيب بن الشهيد : قال لي محمد بن سيرين : سل الحسن عمن سمعت حديث العقيقة؟ فقال : عن سمرة ، فهذا نص على أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ، لكن هل سمع غيره ؟ المسألة خلاف بين أهل العلم ، فيبقى كل على مذهبه ، من يثبت سماع الحسن من سمرة مطلقاً يقول : الحديث صحيح ، ومن لا يثبته يقول : الحديث فيه انقطاع ، والحسن رحمه الله معروف بالإرسال ، وهو موصوف بالتدليس .

على كل حال بعد قراءة الفاتحة يسكت الإمام ، ولو لم يكن بقدر قراءة الفاتحة للمأموم ، المقصود أنه يفصل بين القراءتين ، وإذا أنهى القراءة يسكت ليتراد النَّفَس ، وبهذا يكون جمع بين الروايات كلها ،

وقال الشيخ عبد العزيز الطريفي في كتابه صفة صلاة النبيﷺ : وأما سكوت الإمام ، فإنَّه يسكت عند رأس كل آية يسيراً للنفس ، ومِنْ ذلك بعد قوله : (آمين) يسيراً لأخذ النفس ، والسكتة بعد آمين لا

تصح ، والثابت عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم : أنه كان يسكت بعد تكبيرة الإحرام هنيهة ، ثم يقرأ الفاتحة بعد دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة على ما تقدَّم تفصيله ، والوارد سكتتان :

الأولى : سكتة بعد تكبيرة الإحرام لدعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة سراً ، عند جمهور العلماء خلافاً لمالك ، فهو لا يرى دعاء استفتاح ، ولا استعاذةً ، ولا سكوتاً لقراءة الإمام ، وقال أبو حنيفة بهذه السكتة فقط ٠

الثانية : بعد انتهائه من قراءة السورة وقبل تكبير الركوع ، للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع ٠

وقد نصَّ عليهما أحمد بن حنبل ، وأما السكوت بعد قراءة الفاتحة فلم يثبت ، وقد جاء فيه حديث رواه أبو داود وابن ماجه عن الحسن : أن سَمُرَةَ حدَّث أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين ، سكتةً إذا كبَّر ، وسكتةً إذا فرغ مِنْ قراءة { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } ، ولا يصح بهذا اللفظ ، والصحيح بلفظ : (سكتةً إذا كبَّر الإمام حتى

يقرأَ ، وسكتةً إذا فرغ مِنَ القراءة) رواه أحمد وأبو داود ، هكذا رواه أكثر أصحاب الحسن ، كيونس بن عُبيد وحُميد وأشعثَ وقتادةَ ، واختُلف فيه على قتادةَ ، فرواه أبو داود عن مسدَّد عن يزيد بن زُريع ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة باللفظ الأول ، ورواه ابن خزيمة والحاكم عن محمد بن عبد الله بن بَزِيع ، والبيهقي عن محمد بن المنهال ، كلاهما عن يزيد عن سعيد به باللفظ الثاني ، ورواه مكِّيٌّ بن إبراهيم وعبد الأعلى عن سعيد به بالجمع بين الثلاث سكتات ، وهذا يدل على أن المشكل في الخبر ، هو السكتة اللطيفة لأخذ النَّفَس بعد الفاتحة ، ولهذا وُجِدت في بعض الروايات دون بعض ، والأكثر على ذكر السكتتين الأولى والتي بعد السورة ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يُشرع للإمام السكوت لكي يتمكَّن المأموم من قراءة الفاتحة ، ولا أصل لهذا القول مِنَ السنّة ، ولم يستحبَّه جماهير العلماء ، كمالك وأحمد وأبي حنيفة ٠

ثالثا : تبديع من سكت

لقد اختلف الفقهاء في مسألة السكوت ، فمنهم من يرى أن سكوت الإمام بدعة لم يرد في السنة •

القول الأول : أنها بدعة •

قال الشيخ الألباني رحمه الله : على افتراض أنها أعني السكتة بعد الفاتحة ، فليس فيه أنها طويلة بمقدار ما يتمكن المقتدي من قراءة الفاتحة ! ولهذا صرح بعض المحققين بأن هذه السكتة الطويلة بدعة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى : ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم ، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد ، علم أنه لم يكن ، وأيضا فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه ﷺ ، إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا في

السكتة الثانية يقرءون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان شرعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، فعلم أنه بدعة ، **وقال الألباني في تمام المنة :** إن السكتة المذكورة بدعة في الدين إذ لم ترد مطلقا عن سيد المرسلين ، إنما ورد عنه سكتتان إحداهما بعد تكبيرة الاحرام من أجل دعاء الاستفتاح ، وقد مضى حديثها في الكتاب عن أبي هريرة ، والسكتة الثانية رويت عن سمرة بن جندب واختلف الرواة في تعيينها فقال بعضهم : هي عقب الفاتحة ، وقال الأكثرون : هي عقب الفراغ من القراءة كلها ، وهو الصواب كما بينته في التعليقات الجياد ، **وقال الشيخ ماهر بن ظافر القحطاني :** فقد انتشرت بدعة عند كثير من أئمة المساجد هرم عليها الكبير وربى عليها الصغير واتخذها الناس سنة إذا تركت قيل غيرت سنة وهي أن أحدهم إذا فرغ من قراءة الفاتحة وفرغ من آمين سكت سكتة قبل قراءة سورة قائلا في نفسه أنتظر حتى يتمكن المأمومون من قراءة فاتحة الكتاب فسكت بمقدار قراءتها ثم يقرأ بسورة بعد ذلك ظانا أنه قد أحسن بذلك العمل صنعا وهذا العمل بدعة محدثة ٠

القول الثاني : ليست ببدعة ٠

قال الشيخ ابن باز : أما تسميتها بدعة فلا وجه له ، لأن الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم ، ولمن استحبها شبهة فلا ينبغي التشديد فيها ، ومن فعلها أخذًا بكلام بعض أهل العلم لما ورد في بعض الأحاديث مما يدل على استحبابها ، فلا حرج في ذلك ، ولا ينبغي التشديد في هذا كما تقدم ٠

رابعا : الترجيح

بعد العرض السابق لعدد السكتات واماكنها وصفاتها ، تبين لنا أن الأمر فيها واسع وأن التشدد فيها لا ينبغي ، كما أن التبديع فيها تشدد لا محل له والله أعلم ٠

الباب الثاني

الأحاديث الواردة وتخريجها

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة

الحديث الأول

الحديث رقم (٥٤٦) : (للإمام سكتتان ، فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب) لا أصل له مرفوعا ، وإنما رواه البخاري في جزء القراءة (ص ٣٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : فذكره موقوفا عليه ، قلت : وإسناده حسن ، ثم رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفا عليه ، وسنده حسن أيضا ، والذي دعاني إلى التنبيه على بطلان رفعه أنني رأيت ما نقله بعضهم في تعليقه على قول النووي في الأذكار (ص ٦٣) : إنه يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت بعد التأمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة

، فقال المعلق عليه وْهو الشيخ محمد حسين أحمد : قال الحافظ : دليل استحباب تطويل هذه السكتة حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن للإمام سكتتين أخرجه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وأخرجه فيه أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعن عروة بن الزبير قال : يا بني اقرؤوا إذا سكت الإمام ، واسكتوا إذا جهر ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فقوله : حديث أبي سلمة ٠٠٠٠ فيه إيهام كبير أنه حديث مرفوع إلى النبي ﷺ وأن هذا اللفظ من قوله ﷺ كما هو المتبادر عند الإطلاق ، وراجعني من أجل ذلك بعض الشافعية محتجا به فبينت له أن الحديث ليس هو من كلامه ﷺ ، وإنما هو مقطوع موقوف على أبي سلمة ، حتى ولو كان مرفوعا لكان ضعيفا لأنه مرسل تابعي ، ثم قلت : ولو صح عنه ﷺ لما كان حجة لكم بل هو عليكم قال كيف ، قلت : لأنه يقول : فاغتنموا القراءة في السكتتين ، وهما سكتة الافتتاح وسكتة بعد القراءة ، وأنتم لا تقولون بقراءة الفاتحة أو بعضها في السكتة الأولى ، نعم نقل ابن بطال عن الشافعي أن سبب سكوت الإمام السكتة الأولى ليقرأ المأموم فيها

الفاتحة ، لكن الحافظ تعقبه في الفتح (١٨٢/٢) بقوله : وهذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ، ولا عن أصحابه ، إلا أن الغزالي قال في الإحياء : إن المأموم يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك ، بل أطلق المتولي وغيره كراهية تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام ، وكذلك قول عروة المتقدم حجة على الشافعية ، لأنه يأمر المؤتم بالسكوت إذا جهر الإمام ، وهذا هو أعدل الأقوال في مسألة القراءة وراء الإمام ، أن يقرأ إذا أسر الإمام ، وينصت إذا جهر ، وقد فصلت القول في هذه المسألة وجمعت الأحاديث الواردة فيها في تخريج أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ .

الحديث الثاني

الحديث رقم (٥٤٧) : (كان للنبي ﷺ سكتتان ، سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته) ضعيف ، أخرجه البخاري في جزء القراءة (ص ٢٣) وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم من حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب ، وهذا سند ضعيف أعله الدارقطني في سننه (ص ١٣٨) بالانقطاع فقال عقب الحديث

: الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثا واحدا ، وهو حديث العقيقة ٠

قلت : ثم هو على جلالة قدره مدلس كما سبق التنبيه على ذلك مرارا ، ولم أجد تصريحه بسماعه لهذا الحديث بعد مزيد البحث والتفتيش عن طرقه إليه ، فلو سلم أنه ثبت سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة ، لما ثبت سماعه لهذا ، كما لا يخفى على المشتغلين بعلم السنة المطهرة ، ثم إن للحديث علة أخرى وهي الاضطراب في متنه ، ففي هذه الرواية أن السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة ، وفي رواية ثانية : بعد الفراغ من قراءة الفاتحة ، وفي الأخرى بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع ، وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لو صح ، لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن ، يونس ، وأشعث ، وحميد الطويل ، وقد سقت رواياتهم في ذلك في ضعيف سنن أبي داود (رقم ١٣٥ و١٣٨) ونقلت فيه عن أبي بكر الجصاص أنه قال : هذا حديث غير ثابت ، فبعد معرفة علة الحديث لا يلتفت المنصف إلى قول من حسنه ، وإذا عرفت هذا فلا حجة للشافعية في هذا

الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، وذلك لوجوه :

الأول : ضعف سند الحديث ٠

الثاني : اضطراب متنه ٠

الثالث : أن الصواب في السكتة الثانية فيه أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلها لا بعد الفراغ من الفاتحة ٠

الرابع : على افتراض أنها أعني السكتة بعد الفاتحة ، فليس فيه أنها طويلة بمقدار ما يتمكن المقتدي من قراءة الفاتحة ، ولهذا صرح بعض المحققين بأن هذه السكتة الطويلة بدعة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢ / ١٤٦ – ١٤٧) : ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم ، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقل هذا أحد ، علم أنه لم يكن ، وأيضا فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه ﷺ ، إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي

على نقله فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرءون الفاتحة ، مع أن ذلك لو كان شرعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه ، فعلم أنه بدعة ٠

قلت : ومما يؤيد عدم سكوته ﷺ تلك السكتة الطويلة قول أبي هريرة رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية ، فقلت : يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي .... " الحديث فلو كان رسول الله ﷺ يسكت تلك السكتة بعد الفاتحة بمقدارها لسألوه عنها كما سألوه عن هذه ٠

الحديث الثالث

الحديث رقم (٩٩٢) : يُذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال **(إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله إذا سكت)** ، **ضعيف** - الضعيفة برقم (٩٩٢) ، قال رحمه الله : قال البيهقي في جزء القراءة (ص٥٤) : فلقراءة المأموم فاتحة الكتاب في

سكتة الإمام شواهد صحيحة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبرا عن فعلهم ، وعن أبي هريرة و غيره من فتواهم ، ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى في ذكر أقاويل الصحابة ، قلت : وأما الشواهد التي أشار إليها البيهقي فعلى فرض التسليم بصحتها ، فهي موقوفة فلا يصح الاستشهاد بها على صحة المرفوع لاسيما و الآثار في هذا الباب عن الصحابة مختلفة ، فقد روى البيهقي في سننه (١٦٣/٢) بسند صحيح عن أبي الدرداء أنه قال : لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم ، وروى هو (٢ /١٦٠) وغيره بسند صحيح أيضا عن جابر قال : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام ، وعن ابن عمر أنه كان يقول : من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام وسنده صحيح أيضا ، وعن ابن مسعود أنه سئل عن القراءة خلف الإمام ، قال : أنصت ، فإن في الصلاة شغلا ويكفيك الإمام ، رواه الطحاوي (١ / ١٢٩) و البيهقي (٢ / ١٦٠) و غيرهما بسند صحيح ، قلت : فهذه آثار كثيرة قوية تعارض الآثار المخالفة لها مما أشار إليه البيهقي و ذكرنا بعضها آنفا ، فإذا استشهد بها لصحة هذا الحديث ، فلمخافة أن يستشهد بهذه الآثار على ضعفه ،

والحق أنه لا يجوز تقوية الحديث و لا تضعيفه بآثار متعارضة ، فتأمل ، والذي نراه أقرب إلى الصواب في هذه المسألة مشروعية القراءة وراء الإمام في السرية دون الجهرية ،إلا إن وجد سكتات الإمام ، وليس هناك حديث صريح لم يدخله التخصيص يوجب القراءة في الجهرية ، وليس هذا موضع تفصيل القول في ذلك فاكتفينا بالإشارة ٠

الحديث الرابع

الحديث رقم (٥٩١) : يُذكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ، إلا وراء الإمام) ضعيف** ، الضعيفة برقم (٥٩١)

قال رحمه الله : قلت : والحديث صحيح بدون قوله : إلا وراء الإمام ، يشهد له قوله ﷺ : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت ، وقوله ﷺ للمسيء صلاته بعد أن أمره بقراءة الفاتحة في الركعة الأولى : ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها ، رواه البخاري وغيره ، لكن في معنى هذه الزيادة : إلا وراء الإمام ،

قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، وهو حديث صحيح عندنا له طرق كثيرة جدا و قد ساقها الزيلعي (٢ / ٦ - ١١) ، ثم خرجتها في الإرواء رقم (٤٩٣) ، وهي و إن كانت لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف منجبر ، وقد صح إسناده عن عبد الله بن شداد مرسلا ، والمرسل إذا جاء متصلا فهو حجة عند الإمام الشافعي و غيره ، فاللائق بأتباعه أن يأخذوا بهذا الحديث إذا أرادوا أن لا يخالفوه في أصوله ، وهو من المخصصات لحديث عبادة بن الصامت ، ولكنه يخصصه بالجهرية فقط ، لا في السرية ، لأن قراءة الإمام فيها لا تكون قراءة لمن خلفه ، إذ أنهم لا يسمعونها فلا ينتفعون بقراءته ، فلابد لهم من القراءة السرية ، وبذلك نكون عاملين بالحديثين و لا نرد أحدهما بالآخر ، وهو مذهب مالك و أحمد و غيرهما أن القراءة فيها مشروعة دون الجهرية ، وهو أعدل الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٠

الحديث الخامس

حديث رقم (٩٩٣) : (من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له) - باطل

- الضعيفة برقم : (٩٩٣) ، قال رحمه الله : (فالحديث ضعيف) فلا يصح الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا والموقوف أشبه ، أخرج البيهقي بسند صحيح عن عطاء بن يسار : أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا أقرأ مع الإمام في شيء ، وقال : أخرجه مسلم ، و هو محمول على الجهر بالقراءة مع الإمام ، والله أعلم ، قلت : هذا حمل بعيد جدا ، وإنما يحمل على مثله التوفيق بين الأثر والمذهب ، وإلا فكيف يؤول بمثل هذا التأويل الباطل الذي إنما يقول البعض مثله إذا كان هناك من يرى مشروعية جهر المؤتم بالقراءة وراء الإمام ، فهل من قائل بذلك حتى يضطر زيد رضي الله عنه إلى إبطاله ؟ اللهم لا ، ولكنه التعصب للمذهب عفانا الله منه ، وإن مما يؤكد بطلانه أن الإمام الطحاوي رواه (١ / ١٢٩) من الطريق المذكور عن زيد بلفظ : لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات ، وأما عزوه لمسلم ففيه نظر ، فإني لم أجد عنده ، والله أعلم ٠

الحديث السادس

حديث رقم (٥٦٩) : (من قرأ خلف الإمام مُلىء فوه نارا) -

موضوع - الضعيفة (٥٦٩) ، قال رحمه الله : وقد اغتر بالحديث بعض الحنفية ، فاحتج به على تحريم القراءة وراء الإمام مطلقا ، قال أبو الحسنات اللكنوي في التعليق الممجد على موطأ محمد (ص ٩٩) : ذكره صاحب النهاية وغيره مرفوعا بلفظ (ففي فيه جمرة) ولا أصل له ، وقال قبيل ذلك : لم يرد في حديث مرفوع صحيح النهي عن قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وكل ما ذكروه مرفوعا فيه ، إما لا أصل له و إما لا يصح ، ثم ذكر الحديث بلفظيه مثالا على ذلك ، هذا وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في القراءة وراء الإمام على أقوال ثلاثة :

١ - وجوب القراءة في الجهرية و السرية ٠

٢ - وجوب السكوت فيهما ٠

٣ - القراءة في السرية دون الجهرية ٠

و هذا الأخير أعدل الأقوال و أقربها إلى الصواب ، وبه تجتمع جميع الأدلة بحيث لا يرد شيء منها ، وهو مذهب مالك و أحمد ، وهو الذي رجحه بعض الحنفية ، منهم أبو الحسنات اللكنوي ٠

نظم الفرائد مما في سلسلتي الألباني من فوائد - لعبد اللطيف بن محمد بن أبي ربيع (٣٨٧/١ - ٣٩٤) ٠

كتبه

محمد فنخور العبدلي

جمادي الثاني ١٤٣٦هـ

القريـــــات

المراجـــــع

١- زاد المعاد لابن القيم

٢- موقع الشيخ ابن باز

٣- موقع الشيخ ابن عثيمين

٤- موقع الألباني

٥- موقع الاسلام ويب

٦- حكم السكتات في الصلاة للشيخ محمد بن ناصر السحيباني

٧- صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ عبد العزيز الطريفي

٨- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

٩- موقع ملتقى أهل الحديث